يجعل اليها طلاق ضرتها الى سنة لم يصح كما لو اصدقها خمرا او لها مهر مثلها وان تزوجها على الف ان
كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا لم يصح وان تزوجها على الف ان لم يكن لها زوجة او ان لم يخرجها من
دارها او بلدها والفين ان كان له زوجة او ان لم يخرجها صح واذا قال لسيدته اعتقيني على ان
اتزوجك فاعتقته او قالت اعتقتك على ان تتزوج بي عتق ولم يلزمه شي واذا اجل الصداق
واطلق صح ويكون حالا وان فرضه او بعضه الى وقت معلوم او الى اوقات كل جزء منه الى وقت
معلوم صح وهو الى اجله وان اجله او بعضه ولم يذكر محل الاجل صح مطلقا ومحله الفرقة البائنة فلا
يحل بالطلاق الرجعي الا بانقضاء عدتها **فصل** وان تزوجها على خمر او خنزير او مال
مغصوب صح النكاح ولها مهر مثلها وان تزوجها على عبد بعينه تظنه مملوكا له فخرج حرا او
مغصوبا فلها قيمته يوم العقد وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين امساكه واخذ ارشه او رده واخذ
قيمته او مثله ان كان مثليا كمبيع وكذا ان كان ناقصا صفة شرطتها وعلى جرة خل فخرجت خمرا او مغصوبا
فلها مثله خلا وعلى هذا الخمر واشار الى خل او عبد فلان هذا واشار الى عبده صحت التسمية ولها
المشار اليه كما لو قال بعتك هذا الاسود واشار الى ابيض او هذا الطويل واشار الى قصير وعلى
عبد فخرج احدهما حرا فلها قيمة الحر وتاخذ الرقيق وعلى عبد فبان نصفه حرا او مستحقا او
على الف ذراع فبانت تسعمائة خيرت بين اخذه وقيمة الفايت وبين رده واخذ قيمة الكل وعلى
عصير فبان خمرا فلها مثل العصير فان كان معدوما فقيمته **فصل** ولابي المراة ان
يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل ولو الكل اذا كان ممن يصح تملكه ويكون ذلك اخذا من مالها
فاذا تزوجها على الف لها والف لابيها صح وكانا جميعا مهرها وعلى ان الكل له يصح ايضا وكان
مهرها ولا يملكه الاب الا بالقبض مع النية وشرطه الا يجحف بمال البنت قاله المجد وابن عقيل
والموفق والشارح فان طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الاول بالف وفي الثانية بقدر
نصفه ولا شي على الاب فيما اخذه ان قبضه بنية التملك وقبل القبض ياخذ من الباقي ما
شاء بشرطه وان فعل ذلك غير الاب صحت التسمية والكل لها وللاب تزويج ابنته البكر والثيب
بدون صداق مثلها وان كرهت كبيرة كانت او صغيرة وليس لها الا ما وقع عليه العقد وان
فعل ذلك غير الاب باذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض اذا كانت رشيدة وان فعله بغير اذنها وجب
مهر المثل ويكمله زوج ويكون الولي ضامنا وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح ولزم
ذمة الابن وان كان معسرا الا ان يضمنه ابوه كثمن مبيعه وان تزوج امراة فضمن ابوه او
غيره نفقتها عشر سنين صح موسرا كان الابن او معسرا وان دفع الاب الصداق عن ابنه الصغير
او الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للابن دون الاب وكذا الوارث قبل
الدخول فرجع جميعه وليس للاب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لان الابن ملكه من غير
ابيه وللاب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرا الا باذنها وتاتي
تتمته في الباب **فصل** وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نكاح امة ولو
امكنه حرة وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده نصا ولا ينكح مع الاذن المطلق
الا واحدة وزيادة على مهر المثل في رقبته وان طلق رجعيا فله ارتجاعها بغير اذن سيده
لا اعادة البائن الا باذن وان تزوج بغير اذنه او اذن له في التزوج بمعينة او من بلد
معين او من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح ويجب بوطيها مهر مثلها في رقبته لا يجزي
الدخول والخلوة يفديه سيده بالاقل من قيمته او المهر الواجب وان اذن له في التزوج صحيح
او اطلق فنكح نكاحا فاسدا فكغير ماذون فيه وان اذن له في نكاح فاسد وحصلت اصابة فالمهر

على

على السيد وان زوجه امته وجب مهر المثل ويتبع به بعد عتقه نصا وان زوجه حرة ثم باعها له بثمن
في الذمة صح وانفسخ النكاح ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول فان كان المهر وثمنه من جنس
تقاصا بشرطه وتقدمت المقاصة في السلم وان كان شراء قبل الدخول سقط نصف الصداق و
ان باعها اياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده وانفسخ النكاح ويرجع سيده عليها بنصفه ان
كان قبل الدخول ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن
لو ملكه اذ تقدره له قبلها **فصل** وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد فان كان معينا
كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه و
ضمانه عليها سواء قبضته او لم تقبضه فان زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها
عليها الا ان يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه لانه بمنزلة الغاصب الا ان يتلف بفعلها فيكون ذلك
قبضا منها ويسقط عنه ضمانه وان كان غير معين كقفيز من صبرة ملكته ولم يدخل في ضمانها
ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كمبيع وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج اذا اتلف لم يبطل
الصداق بتلفه وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه ان كان باقيا ولو النصف
فقط ولو مشاعا ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث فما حصل من غلاته كله بعد دخول
نصفه ملكه فهو بينهما نصفين فان كانت قد تصرفت فيه ببيع او هبة مقبوضة او عتق
او رهن او كتابة منع الرجوع في نصفه وثبت حقه في القيمة الا ان يكون مثليا ولا يمنع الوصية و
الشركة والمضاربة والتدبير وان تصرفت باجارة او تزويج رقيق خير الزوج بين الرجوع في
نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته فان رجع في نصف المستاجر صبر حتى تنقضي الاجارة
ولو طلقها على ان المهر كله لها لم يصح الشرط وان طلق ثم عفى صح وان زاد الصداق زيادة منفصلة
رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة كطلع نخل وثمر شجر
وحرث ارض فهي لها ايضا فان كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع
نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا او غير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على ادنى صفة من وقت
العقد الى وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة وان كان ناقصا بغير جناية عليه
خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شي عليه له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم
العقد ان كان متميزا او غيره يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض وان كان
نقصه بجناية جان عليه فله مع ذلك نصف الارش وان زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير
كبر ومصوغ كسرته واعادته صياغة اخرى وحمل الامة ومثل ان يتعلم صنعة وينسى اخرى
او هزل وتعلم فلكل منهما الخيار ولا اثر لمصوغ كسرته واعادته كما كان او امة سمنت ثم هزلت
ثم سمنت ولا لارتفاع سوق وحمل البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص للارض
ولو اصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم دخل ملكه ضرورة كارث فله امساكه ولو كان ثوبا فصبغته
لزمه قبوله وان بذل الزوج قيمة زيادته ليملكه فله ذلك فلو بذلت المراة النصف بزيادته
لزمه قبوله وان كان تالفا او مستحقا بدين او شفعة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض
ولو طلق قبل اخذ الشفيع فانا قلنا تثبت الشفعة فيما اخذ صداقا قدم الشفيع وان نقص الصداق
او تلف في يدها بعد الطلاق وقبل المطالبة وبعدها ضمنته وان قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين
الا انه لا يرجع بنمائه ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ويجب رده بعينه والزوج هو الذي
بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل الدخول فايهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جايز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)